

Distr.: General
14 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد سكوكنيك تابيا (شيلي)

المحتويات

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند 77 من جدول الأعمال: المساواة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

20-13448 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

بيان من رئيس الجمعية العامة

البند 114 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/75/176)

4 - السيد تيارى (بوركينيا فاسو): قال أن الإرهاب في منطقة الساحل أدى إلى أزمة أمنية وإنسانية في المنطقة. فحسب ما يفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، يحتاج 24 مليون شخص في منطقة الساحل إلى المساعدة الإنسانية والحماية في عام 2020. وهناك أكثر من مليون مشرد داخليا في بوركينيا فاسو وحدها، وقد اضطر أكثر من 135 من المراكز الصحية في البلد و 500 من مدارسها إلى الإغلاق بسبب الحالة الأمنية.

5 - وأضاف أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي ويقوض الجهود التي تبذلها الدول من أجل ضمان سيادة القانون، والتمتع بحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكانها. وعقب اعتماد القانون الوطني لمكافحة الإرهاب في عام 2015، اتخذت حكومة بلده عددا من التدابير للتصدي لذلك التهديد، ومنها صياغة سياسة أمنية، وإنشاء وحدات قضائية متخصصة تتناول القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وتجريم أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وتقديم التدريب للمسؤولين القضائيين. وبغية معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، تنفذ حكومة بلده برامج تهدف إلى الحد من الفقر واللامساواة عن طريق تعزيز التنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للمحاكم، واعتماد سياسات للقضاء على التطرف وإعادة الإدماج، وضمان الحضور المستدام للدولة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية على المدى الطويل في المناطق المتضررة من البلد.

6 - ثم قال أن الإرهاب يشكل خطرا أمنيا جماعيا لا يمكن لأي بلد أن يكافحه بمفرده. وقد كانت مشاركة بلده في التعاون الثنائي بشأن مسائل الجمارك والشرطة والمسائل العسكرية والقضائية مشاركة مثمرة. ففي أيار/مايو 2020، أدت عملية مشتركة عبر الحدود بين بوركينيا فاسو وكوت ديفوار إلى اعتقال 24 مشتبهتا فيهم في بوركينيا فاسو و 16 في كوت ديفوار. وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بالإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب، وقال أنها ستواصل المشاركة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

7 - السيدة بينيتيس ليما (أوروغواي): قالت أن حكومة بلدها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وهي ملتزمة بمكافحته بما يشمل

1 - السيد بوزكير (تركيا)، رئيس الجمعية العامة: قال أن في حين أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حدت من إمكانيات عقد الجلسات بالحضور الشخصي، فإن فوائد الدبلوماسية المباشرة يجب ألا تعتبر أمرا مسلما به، وينبغي الإشادة بالمكتب لقيامه بالترتيب لعقد جلسات حضورية خلال الدورة الحالية.

2 - وأضاف أن ضمان احترام القانون الدولي وتطويره ظل منذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة قبل 75 عاما عنصرا حاسما في جهود المنظمة. وقد أسهمت اللجنة إسهاما رئيسيا ومستمرا في تنفيذ ولاية الجمعية العامة المتمثلة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفقا للمادة 13 (1) (أ) من الميثاق. وإلى جانب لجنة القانون الدولي، كان للجنة دور فعال في إحداث العديد من التطورات الرائدة في مجال القانون الدولي. وتؤدي اللجنة دورا هاما بشكل خاص في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للمادتين 2 (3) و 33 من الميثاق. كما أنها أدت دورا رئيسيا في إنشاء عدد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ويجب على منظومة الأمم المتحدة أن تجد سبلا للاضطلاع بالمهام الأساسية التي تسهم في ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك إجراء الانتخابات للعديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي كان من المقرر إجراؤها في عام 2020، على الرغم من التحديات الحالية التي تواجه العمل بالحضور الشخصي.

3 - ثم قال أن عمل اللجنة يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتعددية الأطراف، حيث أن القانون الدولي يشكل أساس النظام الدولي القائم على القواعد، الذي يدعم السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية. وعلى اللجنة أن تؤدي دورا هاما في تشجيع تجديد الالتزام بتعددية الأطراف وتعزيزها في مواجهة التحديات الراهنة. ورحب بجهود اللجنة الرامية إلى تنظيم عملها بكفاءة وإلى مواصلة القيام بمهامها على أساس التداول وبناء توافق الآراء. وينبغي عدم تأخير المناقشات بشأن المسائل الهامة التي تدخل ضمن ولاية اللجنة. وختم كلامه قائلا أنه يتطلع إلى مواصلة العمل مع اللجنة من أجل تعزيز تعددية الأطراف، وهي من أولويات الدورة الحالية للجمعية العامة.

11 - رئيس الأساقفة كاسيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال أن الإرهاب ينتهك كرامة الإنسان ويشكل تهديدا للأمن الدولي والتنمية المستدامة. ولا يمكن تبريره أو التغاضي عنه لأي سبب من الأسباب، إيديولوجيا كان أو سياسيا أو فلسفيا أو عرقيا أو إثنيا أو دينيا. وفي الوقت نفسه، فإن هدف مكافحة الإرهاب لا يمكن لا يبرر التخلي عن مبادئ سيادة القانون، ولن يكون مقبولا إذا تم السعي إلى تحقيقه دون مراعاة حقوق الإنسان الأساسية.

12 - وأضاف أن من الضروري تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه مع احترام الإجراءات القانونية الواجبة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب على وجه الخصوص ألا تحول تدابير مكافحة الإرهاب دون إيصال المعونة الإنسانية المشروعة. وفي حين أن هناك قلق مشروع من أن المعونة الإنسانية ينبغي ألا تقع في أيدي الإرهابيين، فإن السكان المدنيين المتضررين من الإرهاب ينبغي ألا يتحملوا العبء الإضافي المتمثل في الحرمان من المساعدة التي تمس حاجتهم إليها.

13 - ثم قال أن التعاون المتعدد الأطراف ضروري لمكافحة الإرهاب. وتظل الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تكتسي أهميتها في هذا الصدد. ووفده يثني على منظمي الأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في تموز/يوليه 2020 بالوسائل الإلكترونية لاستمرارهم في التركيز على هذا الموضوع، على الرغم من تحديات جائحة كوفيد-19. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالاهتمام المتزايد الذي يولى لقضايا الإرهاب الإلكتروني وإساءة استخدام التكنولوجيا الرقمية من جانب الإرهابيين.

14 - ومضى قائلا أن عوامل اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية تكون دوافع وراء العنف والتطرف في كثير من الأحيان. وينبغي بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، وذلك بسبل منها تعزيز التعليم، ومنع التهميش، ومعالجة حالات التفاوت الاقتصادي الحاد، وتعزيز الحوار، واحترام التنوع والاندماج. وينبغي إشراك المجتمعات والحكومات المحلية والمنظمات الشعبية في جهود مكافحة الإرهاب، لأنها في وضع جيد يمكنها من منع تطرف الشباب. ومن أجل النهوض بالتسامح وإدماج الأقليات، من المهم تعزيز احترام الحق في حرية الضمير والدين والمعتقد. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يكون هناك تمييز حصيف بين المجالين السياسي والديني بغية الحفاظ على الحرية الدينية وعلى دور الدين، الذي لا بديل عنه في تشكيل ضمير الإنسان وفي نشأة توافق أخلاقي أساسي داخل المجتمع.

تقديم الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد بذلت حكومة بلدها في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، للذين يؤيدان معا إلى تفويض السلام وتدني الرفاه الاجتماعي للسكان، ويشكلان تهديدا للسلامة الإقليمية للبلد وتنميته وموارده. وتشارك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة الوطنيين في تنفيذ النهج المتعدد الأبعاد والقطاعات الذي يتبعه بلدها في مكافحة الإرهاب. وقد تم اعتماد قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. واعتمدت في عام 2017 استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تركز على الوقاية والحماية والتقييم والاستجابة. وفي إطار تلك الاستراتيجية، أنشئ مركز وطني لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز استجابة البلد لذلك التهديد مع ضمان تنفيذ جميع التدابير المتعلقة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

8 - وأضافت أن حكومة بلدها تقر بأن التعاون الثنائي والإقليمي والدولي يكتسي أهمية بالغة في مكافحة خطر الإرهاب الدولي، وهي ملتزمة بالتعاون التام مع المجتمع الدولي في الجهود التي يبذلها لمكافحة الإرهاب، مع الامتثال في الوقت ذاته لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

9 - السيد ليغويا (ملايو): قال أن ليس هناك أي مبرر لقيام الدول أو الأفراد بارتكاب أعمال الإرهاب ضد أي كان، ومهما يكن الغرض منها. وملايو تدين كل أشكال الإرهاب بأشد ما يمكن من العبارات. وقد عرقلت جائحة كوفيد-19 جهود الدول الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ومع ذلك، فإن تصميم تلك الدول على القضاء على آفة الإرهاب يمكن أن يتعزز بتعزيز التعاون الدولي.

10 - وأضاف أن ملوي صدقت على جميع الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب تقريبا، وأدمجت أحكامها في قوانينها الوطنية. وأعرب عن ترحيب وفده بلده باعتماد قرار الجمعية العامة 194/74، الذي قررت الجمعية العامة فيه التوصية بأن تنشئ اللجنة السادسة، في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين، فريقا عملا يكلف بإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأعرب عن أسفه لأن جائحة كوفيد-19 حالت دون إجراء حوار جدي بشأن تلك المسائل خلال فترة ما بين الدورتين.

- 15 - السيد بامية (المراقب عن دولة فلسطين): رحب بالتزام المنظمة بوضع نهج قائم على إشراك الأمم المتحدة برمتها في مكافحة الإرهاب، وقال أن الإرهاب يشكل تهديدا مشتركا يتطلب ردا جماعيا. ودولة فلسطين تدين الإرهاب بجميع أشكاله، أيا كان مرتكبه وأيا كان الغرض منه، بما في ذلك إرهاب الدولة بجميع أشكاله ومظاهره. وستظل حكومة بلده تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقات التعاون التي أبرمتها مع أكثر من 80 دولة.
- 16 - وأضاف أن الإرهابيين يستهدفون المسلمين بشكل غير متناسب، والبلدان ذات الأغلبية المسلمة تجد نفسها في الخطوط الأمامية ضمن جهود مكافحة الإرهاب الدولي. وتتفق الآراء الدولية على أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. لذا فإن من غير المقبول أن توصف أعمال معينة في بعض الأوساط بأنها أعمال إرهابية عندما يقوم بها أشخاص من جماعة عرقية أو عقيدة معينة، وأن توصف بأنها أفعال فردية أو تعزى إلى الأمراض العقلية عندما يرتكبها أشخاص من جماعة عرقية أو عقيدة مختلفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجنب التضامن الانتقائي وأن يتصدى للإرهاب حيثما وقع، وليس فقط في مناطق العالم التي تحظى بتغطية إعلامية مكثفة أو التي تتوفر فيها موارد كبيرة يمكن تكريسها لجهود مكافحة الإرهاب.
- 17 - ثم قال أن وفد بلده يدين جميع المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال التي تديم الاحتلال الاستعماري والقمع على أساس أنها تدابير مشروعة لمكافحة الإرهاب. فمعاملة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بوحشية هي أخطر أشكال الإرهاب، وينبغي أن تستمر إدانة استخدام سلطة الدولة لاضطهاد الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي وارتكاب أعمال العنف ضدها حين تكافح من أجل ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير. وإن وُضع قوائم بأسماء فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية خارج إطار الأمم المتحدة ممارسة غير مشروعة وغالبا ما تكون وراءها دوافع سياسية. وهي تشكل أيضا انتهاكا خطيرا للقانون الدولي يقوض جهود مكافحة الإرهاب. وينبغي أن تكون حماية ضحايا الإرهاب وتعزيز حقوقهم في العدالة والانتصاف والتضامن والدعم من الأولويات في جهود مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، فإن دولة فلسطين، وهي عضو في مجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب، لجأت إلى المحكمة الجنائية الدولية التماسا للعدالة باسم الضحايا الفلسطينيين.
- 18 - ومضى قائلا أن وفد بلده يجدد التأكيد على أهمية وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية. وفيما يتعلق بالاستعراض المقبل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا بد من تصحيح الاختلال في الاهتمام الذي يولى حاليا للأركان الأربعة للاستراتيجية بزيادة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك إيلاء الاعتبار للمظالم والتطلعات المشروعة للسكان. وينبغي تخصيص المزيد من الموارد لضمان تنفيذ تدابير القضاء على الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. والقانون ليس عقبة أمام مكافحة الإرهاب، ولا يمكن لأية ضرورة من ضرورات مكافحة الإرهاب أن تبرر انتهاك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.
- 19 - السيد هارلان (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال أن الإرهاب يناقض المبدأ الأساسي للإنسانية والعديد من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ويتعارض مع أهدافه الجوهرية. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تدين أعمال الإرهاب، وتعترف بأن الدول تتمتع بحق مشروع في اتخاذ تدابير لضمان أمنها وللقضاء على الإرهاب. غير أن على الحكومات أن تكفل أن تنفيذ أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب يتم مع الاحترام الكامل لتدابير الحماية التي تتاح لجميع الأفراد بموجب القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- 20 - وأضاف أن تدابير مكافحة الإرهاب قد تهدد بعرقلة عمليات إيصال المساعدة الإنسانية المحايدة الرامية إلى مكافحة جائحة كوفيد-19 في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية الموصوفة بأنها منظمات الإرهابية، وفي المناطق الأخرى المتضررة من النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف. وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تتخذ الخطوات المناسبة، مثل منح الاستثناءات الإنسانية، من أجل ضمان أن تلك التدابير لا تخالف نص القانون الإنساني الدولي أو روحه بمنع المنظمات الإنسانية المحايدة من القيام بأنشطتها الإنسانية حصراً. وقد كان اتخاذ قرار مجلس الأمن 2462 (2019) و 2482 (2019) خطوة إيجابية نحو ضمان ألا يكون لتدابير مكافحة الإرهاب أثر سلبي على تلك الأنشطة.
- 21 - ثم قال أن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن يكون لها أيضاً تأثير على مجالات مثل التدريب في القانون الدولي الإنساني وفي أنشطة أخرى مثل زيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية للأشخاص المحتجزين لأسباب ترتبط بالإرهاب. ولا يجوز بأي حال من الأحوال

25 - ثم قال أن بنغلاديش نشرت في الآونة الأخيرة المزيد من القوات في مخيمات اللاجئين لقمع أعمال العنف بين جيش إنقاذ روهينغيا أراكان وعصابات تجار المخدرات. ففي مقال نشرته وكالة فرانس بريس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، نُقل عن أحد النشطاء قوله أن جيش إنقاذ روهينغيا أراكان أعلن مسؤوليته عن قتل أربعة من أقارب زعيم عصابة من الروهينغا، ونُقل عن أحد قادة الشباب تأكيده أن ذلك الجيش يريد فرض سيطرته الكاملة على المخيمات، وأنه كان وراء جميع عمليات القتل التي وقعت في الأسبوع السابق.

22 - ومضى قائلًا أن فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب التي تُتخذ ضد المقاتلين الأجانب وأفراد أسرهم، يساور اللجنة قلق خاص إزاء حالة الأطفال المتأثرين بمثل تلك التدابير، فهؤلاء الأطفال هم ضحايا في المقام الأول، حتى حين يُتهمون بارتكاب جرائم. وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إيجاد حلول تُراعي المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال، ولا سيما من خلال ضمان عدم فصلهم عن والديهم وأشقائهم ومن خلال إيلاء الاعتبار الواجب لإعادتهم إلى أوطانهم.

23 - السيد أونغ (ميانمار): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، مجيباً على التعليقات التي أدلى بها ممثل بنغلاديش في الجلسة السابقة، فقال أن من المؤسف أن اللجنة اضطرت إلى إضاعة وقتها في الاستماع إلى المعلومات الملققة والبيانات المضللة التي قدمها وفد بنغلاديش في محاولة لتشويه صورة ميانمار. فالتهديد الذي يشكله جيش إنقاذ روهينغيا أراكان وجماعات جيش أراكان الإرهابية كان عائقاً رئيسياً أمام استعادة السلام والاستقرار والوئام في ولاية راخين، وحال دون إعادة المشردين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش إلى ميانمار.

24 - وأضاف أن بنغلاديش تنكر بشدة وجود إرهابيين على أراضيها، ولكن ذلك أبعد ما يكون عن الحقيقة، إذ هناك أدلة دامغة على أن أفراد ومؤيدي جيش إنقاذ روهينغيا أراكان يعيشون في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش، وأنهم يستخدمون التهديد والترهيب والعنف والمضايقة لمنع المشردين الراغبين في العودة إلى ميانمار من القيام بذلك. وقد حظيت تلك الحالة بتغطية واسعة من جانب وسائل الإعلام المحلية والأجنبية. وقدمت بنغلاديش إلى ميانمار قائمتين بأسماء المشردين الذين يتعين أن تتم إعادتهم إلى ديارهم. وتضمنت القائمة الأولى 7 883 اسماً وشملت الثانية 22 432 اسماً. وقد اكتشفت حكومة بلده أن 180 من الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القائمتين هم إرهابيون، وقد أبلغت سلطات بنغلاديش بذلك.

البند 77 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/75/217 و A/75/228)

28 - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال أن الحركة أحاطت علماً على وجه الخصوص بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام (A/75/228) بأن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة استخدام شبكاتها الداخلية لقياس مدى نجاعة سياساتها وإجراءاتها القائمة وتحديد أوجه التفاوت المحتملة فيها، وكذلك تعزيز التعاون الوطيد فيما يتعلق بالمسائل الشاملة، ومنها

المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على جميع الدول أن تقدم إلى الأمم المتحدة معلومات عن أي ملفات تُحال إليها بشأن ادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. ويمكن فيما بعد تقييم الحاجة إلى اتخاذ الجمعية العامة أي تدابير أخرى.

32 - وتابع يقول أن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن قلقها بشأن الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية. وينبغي للأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيان والفساد. ويجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

33 - واعتبر المتكلم أنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ورأى أن على اللجنة أن تركز في الوقت الراهن على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

34 - السيد **تومو مونتي** (الكاميرون): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال أن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول الأفريقية، نظراً للوجود الفعلي الكبير لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة في القارة. وقد اعتمدت المجموعة نهج عدم التساهل في المساءلة الجنائية، وهي ركن أساسي من أركان سيادة القانون. وستواصل البلدان الأفريقية توجيه الانتباه إلى كل الجرائم التي يرتكبها أولئك الموظفون والخبراء، والتي تشوه صورة الأمم المتحدة دون وجه حق. ومن الأهمية بمكان صون استقامة المنظمة والحفاظ على الثقة التي تتمتع بها. وينبغي أن تمارس الدول الأعضاء الولاية القضائية فيما يتعلق بالحالات التي ينطبق عليها الأمر بغية تعزيز الدعوة إلى عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب.

35 - وأضاف أن المجموعة تؤيد تأييداً تاماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبناها الأمم المتحدة بشأن السلوك الجنائي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، وخصوصاً الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي تؤيد اتباع نهج على نطاق المنظمة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في قوات حفظ السلام. ومن

على سبيل المثال استرداد الأموال. وقد طلبت بلدان حركة عدم الانحياز إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ، مع تقديم صورة كاملة للعقبات التي تواجهها الأمم المتحدة والمشاكل العملية التي تعترض تنفيذ القرارات ذات الصلة، وذلك بهدف وضع سياسات وحلول قانونية مناسبة.

29 - وأضاف أن الحركة تولي أهمية كبيرة لموضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وذكر أن بلدان حركة عدم الانحياز تساهم بأكثر من 80 في المائة من أفراد حفظ السلام على أرض الميدان، وهي أيضاً المستفيد الأكبر من بعثات حفظ السلام. وشدد على ضرورة أن يواصل أفراد حفظ السلام أداء واجباتهم بطريقة تُحافظ على صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وقال أن الحركة تؤكد على أهمية الالتزام بسياسة عدم التسامح إطلاقاً لدى التعامل مع جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

30 - ثم قال أن بعد مرور أكثر من عقد من الزمن على بدء اللجنة نظرها في المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فقد أحرز قدر من التقدم، ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وينبغي تعزيز التعاون الدولي، ويجب على الأمم المتحدة مواصلة التعاون مع الدول التي تُمارس الولاية القضائية من أجل موافاتها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تتطلبها الإجراءات الجنائية التي تباشرها الدول. وقال أن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 214/62، من شأنها أن تساعد على التخفيف من معاناة الضحايا وعلى تزويدهم بالدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية.

31 - وأردف قائلاً أن التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة 181/74 والقرارات السابقة للجمعية العامة يمكن أن يساعد على سد الثغرات في مجال الولاية القضائية وتعزيز آليات المساءلة، ويمكن أن يساهم في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية في الحالات التي تنطبق فيها لكفالة ألا تمر الأعمال الإجرامية دون عقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية بصورة فورية للتحقيق في الجرائم

على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد سن الاتحاد الأوروبي نفسه سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك والأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد المدنين والعسكريين العاملون في بعثات وفي عمليات السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة، وتلك السياسة مبدأ توجيهي رئيسي للمعايير العامة المنقحة للسلوك في تلك البعثات والعمليات، وفي مدونة قواعد السلوك والانضباط الخاصة بالبعثات المدنية.

39 - وأردفت قائلة أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة جنسية الموظف أو الخبير المعني بالأمر. ومع ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. وينبغي ألا تحول المسائل المتعلقة بالولاية القضائية دون تعاون الدول في التحقيقات والمحاكمات. والاتحاد الأوروبي يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية التشريعية إلى الدول التي تطلبها.

40 - ثم قالت أن لا بد من التواصل المستمر بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من أجل بناء الثقة المتبادلة في التحقيق في حالات سوء السلوك والجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتم ممارسة الولاية القضائية دون المساس بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه الحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة.

41 - ومضت قائلة أن التدابير الوقائية والعلاجية لا تقل أهمية عن تدابير الإنفاذ. فقد ثبت أن التدريبات السابقة للنشر وتدابير التحري والتوعية التي تقوم بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء إجراءات فعالة في ردع موظفي الأمم المتحدة عن ارتكاب الجرائم. ويجب توفير الحماية المناسبة للضحايا ومدعمهم بالدعم وتمكينهم من اللجوء إلى العدالة من أجل تخفيف آثار الجرائم وضمان عدم التخلي عن الضعفاء. ويظل الاتحاد والدول الأعضاء فيه على استعداد للنظر في أي مقترح بشأن إطار قانوني دولي شامل يوضح الظروف التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية، وفئات الأفراد الخاضعين لتلك الولاية والجرائم المشمولة بها.

42 - السيدة بيرلينغ (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقالت أن موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، موضوع بالغ

أجل الحفاظ على الزخم في هذا الصدد، ينبغي إدراج مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جدول أعمال الجمعية العامة كل عام.

36 - واستطرد قائلاً أن الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بكفالة المساءلة تقضي إلى تكرار ارتكاب الجرائم. وهذه الثغرات يمكن معالجتها عن طريق التدابير المبينة في عدة قرارات للجمعية العامة، إذا نفذت على النحو السليم. وفي حين تعرب بعض الدول الأعضاء عن تضييقها للدور المهيمن الذي يتعين أن تضطلع به الدولة المضيفة، فإن مجموعة الدول الأفريقية، إلى جانب دول أخرى، تعتقد أن المسؤولية عن كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دولة الجنسية. ويجدر الشاء على الأمم المتحدة لما تبذله من جهود لإحالة قضايا الجرائم الخطيرة المحتملة إلى دولة الجنسية.

37 - وأعرب المتكلم عن ترحيب المجموعة الأفريقية بالخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة لتوفير التدريب على معايير السلوك، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب التوجيهي والتوعية السابقة للنشر وأثناء البعثات، إضافة إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة للدول التي تطلب الدعم في تطوير قانونها الجنائي المحلي. وقد قطعت خبرة الأمم المتحدة شوطاً طويلاً نحو تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على إجراء التحقيقات في الجرائم الخطيرة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وخاصة في إطار تبادل المساعدة القضائية وتسليم المطلوبين. والمجموعة تشجع الدول على التعاون في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم المتعلقة بالجرائم الجسيمة التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة الموفدون في بعثات.

38 - السيدة غاوتشي (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت أن على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام (A/75/228)، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية أن تساعد على ضمان اتساق وتنسيق السياسات والإجراءات المتصلة بالإبلاغ عن كل الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جرائم من جانب موظفيها، والتحقيق في تلك الادعاءات وإحالتها ومتابعتها. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي، مثل الدول الأعضاء فيه، يؤكد من جديد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، ولا سيما الجرائم التي تنطوي

45 - ومن الأهمية البالغة كفالة مساءلة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة. وأي شيء دون توشي الشفافية التامة بشأن قدرة واستعداد الدول الأعضاء لمحاسبة رعاياها عن هذه الجرائم لن يكون مقبولاً.

46 - السيد راتن (نيوزيلندا): تكلم أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقال أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يسطعون بأعمال هامة في تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم. غير أن الأعمال المؤسفة التي تقوم بها فئة قليلة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، وعدم مساءلة هؤلاء عن تلك الأعمال، أمر يزيد من معاناة الناس الذين أوكل إليهم حمايتهم، ويقوض سمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها ونزاهتها. ولذلك، من المهم إرساء ثقافة يشجّع فيها الأفراد على الإبلاغ عن سوء السلوك والجرائم المزعومة، ووضع الضمانات المناسبة ضد الانتقام.

47 - وأضاف أن البلدان الثلاثة تقر بروح القيادة التي يتحلى بها الأمين العام وتؤيد سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية تأييداً تاماً، وخاصة منها الاستغلال والاعتداء الجنسيين. كما إنها تنثي على الأمم المتحدة للالتزامها المتزايد بالشفافية، وتقر بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز المساءلة والاعتراف بحقوق الضحايا. بيد أنه أعرب عن قلق البلدان الثلاثة من أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها لا يزالون يتورطون في جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد والغش وغيرها من الجرائم المالية. وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة التحقيق في جميع الادعاءات بطريقة نزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب، ومعالجة الحالات الثابتة على النحو المناسب، سواء من خلال التدابير التأديبية أو الإحالة إلى دول الموطن.

48 - ثم قال أن البلدان الثلاثة تنثي على توصية الأمين العام بأن تشجع الدول الأعضاء الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة على كفالة الاتساق والتنسيق في السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها. وستدعم البلدان الثلاثة الجهود الإضافية التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل قياس مدى كفاية سياساتها وإجراءاتها القائمة وتحديد أوجه التفاوت المحتملة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير التحري وأن تقدم التدريب السابق للنشر من أجل نشر ثقافة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو إزاء الفساد والاحتيايل وغير ذلك من الجرائم المالية.

الأهمية. فمن شأن أي انطباع بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يفتنون من العقاب أن يمس بمصداقية واستقامة الأمم المتحدة وبعثاتها. ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الجرائم. وبلدان الشمال الأوروبي تؤيد توصية الأمين العام بأن تواصل الدول الأعضاء تشجيع مختلف الهيئات التشريعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على المساعدة في كفالة اتساق السياسات والإجراءات ذات الصلة وتنسيقها. وكلما طالت قائمة الملفات المحالة وأخفقت الدول في تقديم المعلومات اللازمة بشأن متابعتها، زاد الضغط على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل معالجة هذه المشكلة. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي تشجع بقوة الدول التي لم تقدم المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتلك الحالات على أن تفعل ذلك.

43 - وأضافت أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن معالجة قضايا مساءلة رعاياها العاملين كموظفين في الأمم المتحدة وخبراء موفدين في بعثاتها. ولذلك، من الضروري أن تفرض تلك الدول الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها أولئك الأفراد. ويجب عليها أيضاً أن تكفل إجراء التحقيقات والمحاكمات وفقاً لمبادئ الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، وحماية الضحايا والشهود والمبلغين عن المخالفات.

44 - ثم قالت أن بلدان الشمال الأوروبي تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة العامة بشأن حالة تشريعاتها المحلية ذات الصلة، وفقاً لقرار الجمعية العامة 112/72، على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى هذا الإبلاغ، يجب النظر في اتخاذ تدابير أخرى لضمان الشفافية وتحفيز الدول الأعضاء على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة. وفي ذلك الصدد، أشارت إلى أن بلدان الشمال الأوروبي اقترحت وضع سياسة عامة بشأن المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها الدول التي تسهم بموظفين وخبراء في بعثات الأمم المتحدة. ويمكن أن تستند هذه السياسة إلى الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وينبغي أن يكون من ضمن المتطلبات الأساسية أن تكون لجميع البلدان المساهمة الولاية القضائية التي تمكنها من التحقيق والملاحقة القضائية في حالات الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة في الخارج. وقالت في الختام أن بلدان الشمال الأوروبي تتطلع إلى إجراء مناقشة بناءة بشأن إطار قانوني دولي شامل لكفالة التصدي لهذا السلوك الجنائي.

49 - وأردف قائلاً أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والملاحقة القضائية في الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بارتكاب سوء سلوك إجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تقع على عاتق دول جنسية الجناة المزعومين. والبلدان الثلاثة تحت الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في فرض الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في الأمم المتحدة بصفتهم موظفين أو خبراء موفدين في بعثات على القيام بذلك، وعلى تقديم معلومات حديثة عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بفرض تلك الولاية القضائية. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحقق في ادعاءات السلوك الجنائي لرعاياها، وأن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه المسائل، وأن تحاسب الجناة بموجب القانون المحلي. وينبغي لها أيضاً أن تبلغ بأي عقوبات تعترض الملاحقة القضائية الفعالة، سواء كانت تلك العقوبات تتعلق بالولاية القضائية أو بالأدلة أو غير ذلك، وأن تتبادل الممارسات الفضلى التي تتبعها للتغلب عليها. ويجب على المجتمع الدولي أن يحاسب الأفراد الذين يُقدّمون على سلوك إجرامي مشين أثناء خدمتهم في البعثات. ولذلك تدعم البلدان الثلاثة، من حيث المبدأ، الاقتراح الداعي إلى إبرام اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية الجنائية على رعاياها الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة بالخارج.

50 - السيد أوماسانكار (الهند): قال أن سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، التي تنتهجها المنظمة، لها دور رئيسي في الحفاظ على مصداقية منظومة الأمم المتحدة. وفي حين أن الأمم المتحدة تستطيع اتخاذ تدابير تأديبية، فإنها لا تستطيع الشروع في إجراءات جنائية، كما أن الحصانات والامتيازات اللازمة لعمليات المنظمة في الدول الأعضاء تحول أحياناً دون ممارسة الدول المضيفة لولايتها القضائية الجنائية. غير أن الحصانة التي تتمتع بها الأمم المتحدة كمنظمة من المقاضاة في المحاكم الوطنية ينبغي ألا تعتبر بمثابة إعفاء ضمني لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها من المسؤولية عما يرتكبونه من أفعال إجرامية أو عن تقاعسهم عما يجب القيام به. والأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مؤسسية عن الأفعال التي يرتكبها الموظفون العاملون في بعثاتها، ولذلك يجب عليها أن تعمل مع الدول الأعضاء لضمان المساءلة. وأردف قائلاً إن المسؤولية الرئيسية لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة إنما تقع على الدول الأعضاء. وعلى الأمم المتحدة أن تُبلغ على الفور دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب الجريمة وأن تتشاور معها. ويمكن تقادي إجراء تحقيقات متعددة في

51 - ثم قال أن الهند تساهم في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنها تشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضاف أن بلده من الموقعين أيضاً على الاتفاق الطوعي للأمن العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وأن رئيس وزرائه عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة.

52 - وشدد على تشجيع الدول الأعضاء التي لم تؤكد ولايتها القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج ومساعدتها على تحديث قوانينها الوطنية من أجل النص على هذه الولاية القضائية وعلى المقاضاة بشأن أي سوء سلوك يرتكبه مواطنوها الذين يعملون لدى الأمم المتحدة كموظفين أو خبراء موفدين في بعثات. وينبغي أن تنص هذه القوانين أيضاً على تقديم المساعدة الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة. ويمكن للأمم المتحدة أن تضع قائمة بالدول الأعضاء التي طبقت مبدأ الجنسية، وبذلك تكشف عن الثغرات المحتملة في الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، فإن ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعايا الهند في الخارج إجراء مسموح به بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الهنديين. ويسمح القانون الهندي أيضاً بتسليم المجرمين بموجب معاهدة ثنائية أو اتفاقية دولية.

53 - ومضى قائلاً أن معالجة موضوع مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات معالجة أكثر فعالية تتطلب أن تضع المنظمة على الفور قواعد وإجراءات ومدونات سلوك موحدة لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل أن تكون لدى جميع الكيانات القدرة نفسها على التحقيق. ويجب تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أي أفعال إجرامية يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، وتعزيز أحكام إنفاذ تلك المساءلة حتى لا تفلت أي جرائم من العقاب، وحتى لا تشوه صورة الأمم المتحدة وعملها.

54 - السيدة لانغرهولك (سلوفينيا): قالت أن وفد بلدها يرحب بالمعلومات التي قدمها عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات

ببتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك والإجرام، وهي تدعو جميع الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها وأن تكفل عدم السماح لمواطنيها باستخدام الحصانة الدبلوماسية للإفلات من العدالة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها.

58 - السيد بوديال (نيبال): قال أن بلده، بوصفه رابع أكبر مساهم بقوات في بعثات الأمم المتحدة، يقر بالإسهامات الفريدة والتضحيات القيمة التي يقدمها أفراد حفظ السلام. ويجب على جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها العاملين في الخطوط الأمامية من أجل صون السلام والأمن في جميع أنحاء العالم أن يتقيدوا بأعلى معايير السلوك، لأن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعش والفساد تؤثر تأثيراً سلبياً على مصداقية المنظمة وسمعتها.

59 - وأضاف أن نيبال لا تتسامح في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام، وتؤكد من جديد تأييدها لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء جميع أشكال الاستغلال الجنسي. وحكومة بلده ستبذل كل ما في وسعها لحماية حقوق الضحايا وضمان عدم إفلات أي موظف نيبالي يتورط في أنشطة إجرامية أثناء الخدمة في بعثة تابعة للأمم المتحدة من العقاب. وينبغي تناول الادعاءات على أنها حوادث فردية، ويجب ألا يتم التشهير ببعثات أو بلدان بأكملها بسبب أعمال إجرامية يرتكبها أفراد. وعندما يتم الإبلاغ عن مثل تلك الأفعال، يجب عرضها على الدول المعنية. ويكتسي تبادل المعلومات أهمية خاصة في تيسير التحقيقات والملاحقات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام وحكومات البلدان المضيفة أن تكفل اتخاذ إجراءات فورية عندما تُرتكب الجرائم. وحكومة بلده تدعو الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة 181/74 وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

60 - ثم قال أن من الأهمية بمكان تقديم التدريب السابق للنشر والتدريب أثناء الخدمة في البعثات بشأن مواضيع مثل السلوك والانضباط واحترام القوانين الوطنية للبلدان المضيفة. وحكومة بلده تبذل جهوداً من أجل زيادة عدد النساء من أفراد حفظ السلام في وحداتها، مما سيساعد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقوم الحكومة كذلك بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) بشأن المرأة والسلام والأمن. وحكومة بلده على استعداد للعمل مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تقديم موظفي الأمم المتحدة الموفدين في

المعنية التي تعمل بوصفها منظمات دولية مستقلة لإدراجها في تقرير الأمين العام (A/75/228)، وأعربت عن الأمل في أن يقوم عدد أكبر من تلك المنظمات بتبادل الخبرات والتوصيات في المستقبل.

55 - وأضافت أن أي مخالفة يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات تلقي بظلالها على الإسهامات العظيمة التي يقدمها أغلبهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين، وحماية السكان والدفاع عن حقوق الإنسان، والتنمية العالمية. ولذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تنفذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء جميع أنواع الجرائم التي يرتكبها أولئك الموظفون والخبراء. وكإجراء وقائي، ينبغي لها أن تكفل أيضاً حصول موظفيها وخبرائها على التدريب المناسب. غير أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيقات والملاحقات القضائية تقع على عاتق دول جنسية المتهمين. لذا من الأهمية بمكان تحسين الاتصالات والتعاون بين الدول المضيفة وبعثات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. ومن شأن ذلك التعاون أن يعزز أيضاً تنفيذ سياسات وإجراءات متسقة ومنسقة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

56 - السيدة أسكودوم (إثيوبيا): قالت أن إثيوبيا، بوصفها بلداً مساهماً بأعداد كبيرة من القوات وبلداً مضيفاً لمقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولمكاتب عدد من وكالات الأمم المتحدة، تقدر العمل البطولي الذي يقوم به موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. غير أنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أولئك الموظفين والخبراء أعمالاً إجرامية. ومن شأن أي إخفاق في محاسبة الجناة على أفعالهم أن يمنع الضحايا من الإبلاغ عن تلك الجرائم في المستقبل. وينبغي تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة في التحقيقات التي تجرى في مزارع السلوك الإجرامي، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية تمكن الأمانة العامة من إحالة الادعاءات الموثوق بها إلى دول جنسية الجناة المزعومين.

57 - وأضافت أن على الدول الأعضاء واجب منع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات والتحقيق فيها. ويجب عليها أيضاً أن تحرص على إقامة اختصاصها في مقاضاة رعاياها الذين يرتكبون تلك الجرائم. وفيما يتعلق بالوقاية، من الضروري أن تكفل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وكذلك المنظمة، أن الأفراد يُفَرِّزون بفعالية وأن لهم ما يلزم من المهارات والتدريب للخدمة في عمليات السلام. وحكومة بلدها تدرّب أفرادها العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لها على حسن السلوك والانضباط وحماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. كما أن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً ثابتاً

الأعضاء من أجل ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أفعالهم. فحقيقة أن 175 من أصل 219 ادعاء أحالها الأمين العام إلى الدول الأعضاء منذ عام 2007 ولم يُنظر فيها يرسم صورة قاتمة عن التزام الدول الأعضاء بضمّان المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها أولئك الموظفون والخبراء. ويتعين على الدول الأعضاء بذل المزيد من الجهد للنظر في الإحالات وتقارير المتابعة الواردة من الأمين العام والرد عليها. وينبغي أن تواصل الأمانة العامة أيضاً متابعة الحالات مع الدول المعنية.

64 - وأعرب عن ترحيب سويسرا بقيام 17 دولة عضوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتقديم معلومات تتعلق بالتدابير الوطنية التي وضعتها لممارسة الولاية القضائية على رعاياها الذين يعملون كموظفين وخبراء موفدين في بعثات، ومنها أربع دول قامت بذلك لأول مرة. وقال أن وفد بلده يشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على تقديم تلك المعلومات. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بالتعليقات التي وردت من مزيد من الدول بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين الصادر عام 2006. ولا تزال سويسرا تؤيد وضع إطار قانوني دولي لضمان المساءلة، إذ أكدت قيمته المضافة المحتملة دراسةً مقارنةً مستقلة أجريت لعدد من النظم القانونية بتكليف من سويسرا. وأردف قائلاً أن وفده بلده يشجع بقوة الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلب الجمعية العامة المتكرر إبداء تعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين على القيام بذلك.

65 - واسترسل قائلاً أن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ إجراء بشأن توصية الأمين العام بأن تشجع هذه الدول الهيئات التشريعية المختلفة التابعة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياسات والإجراءات المتعلقة بالادعاءات الجنائية المرفوعة ضد موظفي هذه الوكالات والمنظمات متسقة مع تلك المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وبينما يتطلب ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عن أفعالهم جهداً مشتركاً من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء، فإن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الرئيسية ويجب عليها أن تبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد.

66 - السيدة أبو علي (المملكة العربية السعودية): قالت أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تواصل إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء ما يرتكبه موظفو الأمم المتحدة من سوء السلوك والمخالفات. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويجب

بعثات والذين يتورطون في الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد والاحتيال وغير ذلك من الجرائم إلى العدالة.

61 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن في حين أن الأغلبية الساحقة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتمسكون بأعلى معايير الاستقامة المتوقعة منهم، فإن حوادث السلوك الإجرامي تؤثر على ثقة عامة الناس في المنظمة. ورأت أنه ينبغي مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على ما يرتكبونه من جرائم. ووفد بلدها يرحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز فعالية التحقيقات في حالات سوء السلوك المبلغ عنها وتحسين حماية المبلغين عن المخالفات. ويرحب الوفد أيضاً باعتماد الوكالة سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الغش، ويأمل أن تعتمد جميع كيانات الأمم المتحدة أيضاً سياسات أكثر صرامة في مكافحة الغش والفساد. كما أن تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الذي قام به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيز نظام العدل الداخلي في المنظمة الدولية للهجرة يمثلان خطوتين إيجابيتين ينبغي أن تقتدي بهما الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة بها.

62 - وأضافت أن الولايات المتحدة ترحب بتعاون المنظمة مع سلطات الولايات المتحدة في مختلف التحقيقات الجنائية، بما في ذلك بعض التحقيقات التي لا تتطوي على ادعاءات ضد موظفين في الأمم المتحدة ولكن قد يكون لدى المنظمة معلومات مفيدة بشأنها. وذكرت أن مكتب الشؤون القانونية يواصل تلبية طلب الجمعية العامة بذل المزيد من جهود المتابعة مع الدول الأعضاء التي لم تستجب للادعاءات المحالة إليها بشأن ارتكاب أعمال إجرامية. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لاستعداد المكتب لتقديم المساعدة في جميع الملفات التي تتم إحالتها متى طُلب منه ذلك. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحقق في الحوادث التي تحيلها إليها الأمم المتحدة والشكاوى المقدمة مباشرة إلى السلطات الوطنية، وأن تبادر إلى إجراء الملاحقات القضائية، حسب الاقتضاء، وأن تتصل بالمنظمة بشأن أي عقبات تواجهها في هذا الصدد. وقد وجهت الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة إلى موظف سابق في الأمم المتحدة تهمتين بالإدلاء ببيانات كاذبة أمام موظفي إنفاذ القانون في الولايات المتحدة في محاولة لإخفاء جرائم ارتكبها أثناء قيامه بمهامه.

63 - السيد ريتينر (سويسرا): قال أن نشر تقارير الأمين العام يعزز الشفافية فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها

بها بارتكاب سلوك إجرامي إلى دولة الجنسية، وشجع جميع الدول على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ووفد بلده يؤيد سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويدعو إلى نشر هذه السياسة بفعالية وإلى تنفيذها بصرامة ضامناً لمعالجة جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، ولا سيما أفراد حفظ السلام. ويجب على الدول الأعضاء من الناحية الأخلاقية أن تحرص على ألا تكون امتيازات وحصانات أولئك الموظفين والخبراء درعا يحميهم من المساءلة عن أفعالهم. وينبغي أن يركز الفريق العامل التابع للجنة المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على المسائل الموضوعية التي أثرت في تقرير فريق الخبراء القانونيين.

70 - السيد عبد العزيز (ماليزيا): قال أن ماليزيا اتخذت تدابير تشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وهي بدورها تتوقع أن يتصرف موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وفقاً للقوانين والأنظمة الماليزية عندما يعملون في الأراضي الماليزية. وأعرب عن تأييد حكومته الكامل لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقال أنها تلاحظ بقلق أن في معظم الحالات، لا تكاد الدول المرسله تقدم أي معلومات بشأن التحقيقات أو المحاكمات التي أجرتها استجابة للدعايات المحالة إليها منذ عام 2007. ووفد بلده يحث الدول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة على أن تفعل ذلك. والدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أعمال الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في بعثات الأمم المتحدة في الخارج.

71 - وأضاف أن ماليزيا شاركت في أكثر من 34 عملية لحفظ السلام منذ عام 1960، وأنها تعمل باستمرار على تكييف التدريب الذي تقدمه حرصاً منها على أن حفظة السلام الذين تدريبهم - من ماليزيا ودول أخرى على حد سواء - مزودون بما يلزم للتصرف وفقاً لأحدث معايير السلوك. ولذلك يساورها القلق إزاء أي فعل يمس بمصادقية الجهود والتضحيات النبيلة التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات. وتظل حكومة بلده ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى في تناول موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وحرصاً على مساءلة أولئك

على موظفي الأمم المتحدة الامتثال للقوانين المحلية. وينبغي تعزيز الأحكام القانونية المحلية والدولية وتكثيف التعاون الدولي بغية منع الإفلات من العقاب. وينبغي للهيئات التشريعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة أن تساعد في ضمان أن تسمح القواعد التنظيمية السارية بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها المتعلقة بالجرائم والتحقيق فيها، بما فيها تلك التي يرتكبها موظفون أو ترتكبها منظمات خارج سلطة الجمعية العامة. وينبغي توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود، وينبغي أن يتلقى الخبراء الموفدون في بعثات تدريباً مناسباً قبل النشر بشأن السلوك الأخلاقي ومنع الانتقام. وينبغي للدول أن تسن قوانين تعكس المبادئ القانونية الدولية التي تنص على محاكمة موظفي الأمم المتحدة وتؤكد المسؤولية القانونية الفردية لحفظة السلام. وينبغي إنشاء آليات مفصلة وموثوقة ومحايدة وشفافة لضمان حسن سير العمل الإنساني ومنع الاستغلال.

67 - السيد كابا (سيراليون): قال أن الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يؤدون واجباتهم باستقامة ووفقاً للمعايير العالية المتوقعة من موظفي الأمم المتحدة. بيد أن من شأن عدم محاسبة القلة التي ترتكب جرائم على أفعالها أن يقوض الثقة في الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. لذا فمن الضروري أن تستجيب الدول التي لها الولاية القضائية، وكذلك منظومة الأمم المتحدة، للدعايات الموثوق بها بشأن تلك الجرائم.

68 - وأضاف أن سيراليون، وهي بلد مساهم بقوات وبأفراد شرطة، تقوم تدريجياً بوضع أطر تشريعية وسياساتية لتعزيز المساءلة الجنائية لمواطنيها العاملين في بعثات الأمم المتحدة. وتحظر القوانين العسكرية والقوانين العامة في بلده أعمال العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعمل القوات المسلحة بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف الجنسي والجنساني. ويتلقى أفراد حفظ السلام التدريب بشأن التزاماتهم بالتصرف وفقاً لأعلى معايير الاستقامة في حياتهم المهنية والخاصة، وبالانتباه للتقاليد والعادات والثقافات المحلية، وإبداء الاحترام للسكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال. ونتيجة لذلك، يتلقى أفراد الجيش والشرطة المقدمون من سيراليون الذين يعملون في عمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسلوك وانضباط مثاليين.

69 - ثم قال أن دول جنسية الجناة المزعومين ينبغي أن تكون لها الأسبقية على البلدان المضيفة في تناول الادعاءات. وفي هذا الصدد، أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة لإحالة الادعاءات الموثوق

76 - السيد فينتاكبا لامبيغا (توغو): قال أن بلده أحد الدول الأعضاء السبع عشرة التي قدمت معلومات إلى الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة 181/74. ويشجع وفد بلده الأمانة العامة على مواصلة مطالبة الدول الأعضاء بضمان ألا تكون لأي من رعاياها الذين يتم نشرهم في بعثات الأمم المتحدة سوابق إجرامية. وبصفتها المساهم السادس عشر في تلك البعثات من حيث حجم الوحدات، تقدم توغو التدريب المناسب السابق للنشر لجميع قوات الدفاع والأمن في مركز التدريب دون الإقليمي في لومي. وتعد المواد التدريبية التي تنتجها الأمانة العامة عنصراً مفيداً في ذلك التدريب.

77 - وأضاف أن حكومة بلده تظل ملتزمة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني حيثما يعمل أفراد قواتها وخبرائها. وبموجب قانون عام 2016 بشأن القضاء العسكري في توغو، تتمتع المحاكم العسكرية الوطنية بالولاية القضائية على جميع أنواع الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش والأفراد شبه العسكريين التوغوليون داخل توغو أو خارجها. وفي حين أن المسائل القانونية المتعلقة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تتسم بالتعقيد، فإن حكومة بلده تؤيد الرأي القائل بأن الولاية القضائية يجب أن تسند لمحاكم بلدان جنسية الجناة المزعومين. وبموجب القانون الجنائي الساري في بلده، فإن المحاكم الوطنية في توغو تتولى الاختصاص في جميع الجرائم التي يرتكبها مواطنو توغو في الخارج.

78 - السيد الغريب (مصر): قال أن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة يجب ألا تمر دون عقاب. فبالإضافة إلى تأثير هذه الجرائم على الضحايا، فإنها تشوه أيضاً سمعة الأمم المتحدة والآلاف من موظفيها الذين يعملون على خدمة مثلها العليا بروح من الإيثارة.

79 - وأضاف أن مسؤولية محاكمة خبراء الأمم المتحدة وموظفيها الموفدين في بعثات ينبغي أن تقع حصرياً على عاتق دول جنسيتهم، التي ينبغي أن تتخذ إجراءً قانونياً بمجرد إحالة المسألة إليها من قبل الأمم المتحدة. وقد ينشأ كثير من العقبات على الصعيدين القانوني والعملية، فعلى سبيل المثال، قد لا ينطبق القانون الجنائي لدولة الجنسية على الجرائم المرتكبة في الخارج، وقد تكون الآليات الدولية لجمع الأدلة غير كافية. وفي إطار الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسائل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتجارب الدول. فالقانون الجنائي المصري مثلاً ينص على مقاضاة المواطنين المصريين العاملين كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وبموجب هذا القانون الجنائي، فإن أي مصري ارتكب، أثناء وجوده في الخارج،

الجناة عن جرائمهم، يجب أن تشارك الدول في التعاون الحقيقي، وعند الاقتضاء، أن تمارس ولايتها القضائية.

72 - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال أن وفد بلده يشعر بقلق عميق إزاء الادعاءات المستمرة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتداءات البدنية وإزهاق الأرواح التي يقوم بها أفراد بعثات حفظ السلام. وأشار إلى الجدول الذي يتضمن معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الملفات التي أُحيلت منذ 1 تموز/يوليه 2007، والمدرج في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/75/217)، وقال أن عبارة "لم ترد معلومات من الدولة العضو" التي تتكرر في الجدول تتم عن وجود ثغرات مثيرة للقلق في الإبلاغ والإخطار والرد والتعقيب بين الدولة المضيفة والبلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

73 - وأردف قائلاً أن من المهم جداً أن يُساءل جنائياً موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام. لذا يجب أن تطبق عليهم سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وأن يُعاقبوا وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي على أي جرائم يرتكبونها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو أعمال الغش. ويجب ألا تسمح الدول الأعضاء للمركز الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات بأن يعصمهم من المساءلة والمعاقبة الجنائيتين على سلوكهم، وبخاصة عندما يتعذر على الدولة المضيفة إقامة الدعاوى عليهم.

74 - واسترسل قائلاً أن حكومة بلده وضعت عدداً من القوانين على الصعيد الداخلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة، ولمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقال أن السودان انضم إلى العديد من الصكوك المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية.

75 - واعتبر المتكلم أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتقديم الجناة إلى العدالة. فالعدالة يجب ألا تُقام فقط، بل يجب أيضاً أن تُرى وهي تُنفذ. وأكد أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين يجب ألا تكون حائلاً أمام قيام الدول المضيفة ذات الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها للعدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن الجناة، لا سيما عن العاملين بعمود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

- 85 - وبما أن معظم الجرائم ترتكب بدافع المصلحة الذاتية وتتطوي على الاحتيال، فمن المهم النظر في أسباب هذا الوضع وفي سبل معالجته. وأضاف أن التعليقات الواردة في تقرير الأمين العام تبين أن معظم الدول تملك الآليات القانونية اللازمة لتقديم رعاياها إلى العدالة، بما في ذلك القوانين الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون بين الدول. وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة والدول على الملاحظات القضائية، فإن من المشجع أن معلومات وردت بشأن التقدم المحرز في التحقيق في القضايا التي أحيلت سابقاً إلى الدول.
- 86 - ومضى قائلاً أن لا حاجة إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن هذه المسألة، إذ أصبح من الواضح، بعد عدة سنوات من المناقشة في اللجنة، أن لا وجود لثغرة قانونية تحول دون محاكمة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وكل ما يلزم هو رغبة الدول والأمانة العامة في التعاون على منع تلك الجرائم والمعاقبة عليها.
- 87 - السيدة فالكوني (بيرو): قالت أن بيرو، بوصفها بلداً يلتزم التزاماً راسخاً بالقانون الدولي، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبسيادة القانون، تدين بشدة مشاركة موظفي الأمم المتحدة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي سلوك غير لائق أو غير أخلاقي، ولا سيما استغلال المدنيين والاعتداء عليهم جنسياً. ووفد بلدها يؤيد تأييداً تاماً سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي، كما يؤيد جميع المبادرات الأخرى التي تشجع على فرض عقوبات صارمة على المتورطين في تلك الأفعال، دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها بموجب القانون الدولي. ومن أجل المساعدة على ضمان المساءلة، لا بد من تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تتبادل المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحظات القضائية بالقدر الذي تسمح به قوانينها الداخلية وقواعد المنظمة.
- 88 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتوصية الأمين العام بأن تشجع الدول الأعضاء الهيئات التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في ضمان أن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال أن موظفين في تلك الوكالات والمنظمات ارتكبوا جرائم، وكذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بالتحقيق فيها ومتابعتها تتسم بالتماسك والاتساق. وينبغي أن تواصل كيانات منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تقييم وتنسيق وتعزيز تلك السياسات والإجراءات من أجل
- جريمة معترفاً بها بموجب هذا القانون، يكون عرضة للمحاكمة عند عودته إلى مصر، متى كانت الجريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون البلد الذي ارتكبت فيه. ومصر لا تختار سوى أكثر الموظفين كفاءة للعمل في البعثات الموفدة إلى الأمم المتحدة. وهم يخضعون لبرامج تدريب شاملة وأظهروا معدلات عالية من الامتثال.
- 80 - ثم قال أن وجود بعض الإشكاليات العملية والقانونية في مساهمة موظفي وخبراء الأمم المتحدة لا يبرر على الإطلاق استحداث أطروحات جديدة لمحاسبتهم من جانب دول غير تلك التي ينتمون إليها بجنسياتهم؛ فأى مبادرة من هذا القبيل لن تحظى بتوافق الآراء اللازم. وأضاف أن المجتمع الدولي ينبغي له بدلاً من ذلك أن يكتف جهوده من أجل سد الفجوات القائمة، بطرق من بينها بناء قدرات الدول. وأوضح أن مداوات اللجنة تتيح للدول فرصة قيمة لتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد.
- 81 - وفي أعقاب مبادرة مصرية، تعتمد الجمعية العامة الآن قراراً سنوياً بشأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويمثل هذا القرار خطوة ضرورية نحو تعزيز آليات التصدي لهذه المشكلة.
- 82 - السيد بروسغرياكوف (الاتحاد الروسي): قال أن التدابير المتخذة لمنع موظفي الأمم المتحدة من ارتكاب الجرائم - وهو العمل الذي شاركت فيه الجمعية العامة مباشرة - تكفي لتغطية نطاق المهمة، ورحب بالتدريب التحضيري الذي يُقدّم لأولئك الموظفين بشأن عمليات حفظ السلام.
- 83 - وأضاف أن التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة يجب أن تتم في امتثال صارم لأحكام القانون الدولي. ومن المهم ضمان عدم إعفاء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من المساءلة عن الأعمال الإجرامية التي يرتكبونها، دون المساس بوضعهم القانوني. وينبغي أن تكون الإجراءات التي تشرع فيها المحاكم لذلك الغرض إجراءات فعالة وعادلة.
- 84 - ثم قال أن دول جنسيات الموظفين يجب أن تؤدي الدور القيادي في ممارسة الولاية القضائية. ومن المهم أن تقدم الأمانة العامة للدول على الفور معلومات كاملة عندما يشتبه في ارتكاب أحد مواطنيها جريمة أثناء وجوده في بعثة، وذلك من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية. لذا يجب مواصلة التعاون بين المنظمة والدول.

المحلية تعزز المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

92 - وأضاف أن التقدم الذي أحرز حتى الآن تقدم يتسم بالهشاشة، ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل تعزيز المساءلة الجنائية. وعلى الدول التي لم تتخذ بعد جميع الخطوات المناسبة لكفالة ألا تمر الجرائم دون عقاب وأن تتم ملاحقة مرتكبيها قضائياً أن تفعل ذلك. ومن الضروري أيضاً التشجيع على اتباع نهج منسق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية والبلد المضيف وتصحيح أية إخفاقات في المساءلة، وبخاصة عندما تكون قدرة البلد المضيف على ممارسة الولاية القضائية الجنائية محدودة. فعدم المساءلة عن هذه الجرائم لا يتسق مع قيم الأمم المتحدة ويُعد خيانة لثقة الضحايا.

93 - السيدة ليتو (المملكة المتحدة): قالت أن وفد بلدها يثني على جهود الأمين العام، والمنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكذلك المدافعة عن حقوق الضحايا من أجل التصدي بطريقة تتسم بعدم التسامح إطلاقاً وتركز على الضحايا للجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومع ذلك، فلا مجال للشعور بالرضا عن النفس، لأن تلك الجرائم لا تزال تُرتكب. ويجب اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاستماع إلى المتضررين، ومعالجة الضرر وادعاءات الضرر على نحو يتسم بالحساسية والصرامة، كما يجب استخلاص الدروس من كل حالة.

94 - ثم قالت أن على الدول الأعضاء أن تمارس ولايتها القضائية من أجل ضمان التحقيق في جميع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومن أجل محاكمة الجناة. وأضافت أن حكومة بلدها بصدد اعتماد قانون بشأن العنف المنزلي، وهو قانون سيوسع نطاق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية التي تمارسها المحاكم الجنائية في البلد لتشمل جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في الخارج، وشجعت الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة.

95 - ومضت قائلة أن لا بد من اتباع نهج على نطاق المنظومة لمعالجة المشكلة القائمة على نطاق المنظومة، والمتمثلة في الجرائم التي يرتكبها المسؤولون والخبراء الموفدون في بعثات. لذا يرحب وفد بلدها بتوصية الأمين العام بأن تشجع الدول الأعضاء هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في ضمان أن

منع الجرائم، والتخفيف من أثرها عند وقوعها، وضمان سبل الانتصاف الملائمة للضحايا. ووفد بلدها يسلم بما يقدمه موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من إسهامات قيمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه.

89 - السيد لي (السنغال): قال أن وفد بلده يشيد بتفاني واقتدار موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الذين يعملون كل يوم على صون السلام والأمن الدوليين. ومع ذلك، ومن أجل الحفاظ على سمعة الأمم المتحدة، والتمسك بسيادة القانون، وتجنب الضحايا المزيد من المعاناة، فمن المهم ضمان عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة كذريعة لارتكاب أفعال تستحق الشجب، ثم الإفلات من العقاب عنها.

90 - وأضاف أن السنغال، بوصفها بلدا مساهما بقوات، تبذل قصارى جهدها لكي تنفذ تنفيذا تاما سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء السلوك الإجرامي، وبخاصة مع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو وخبراء الأمم المتحدة. ورئيس السنغال، وهو عضو في منتدى القادة المعني بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، أصدر أمراً توجيهياً يدعو جميع قوات الدفاع والأمن العاملة في بعثات حفظ السلام إلى الامتثال بصرامة للمعايير الأخلاقية ذات الصلة، ويوجه قادة تلك القوات إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع انتهاكات هذه المعايير والمعاقبة عليها حسب الاقتضاء. وهذا الالتزام السياسي الرفيع المستوى تُكمله تشريعات وطنية لتسهيل التحقيق مع المواطنين السنغاليين الذين يرتكبون جرائم جسيمة في الخارج وملاحقتهم قضائياً. ثم قال أن دول جنسية الجناة المزعومين ينبغي أن تكون لها الأسبقية على البلدان المضيفة في تناول الادعاءات. وفي هذا الصدد، أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة من أجل إحالة الادعاءات الموثوق بها بارتكاب سلوك إجرامي إلى دول جنسية الجناة المزعومين، وحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة للاستجابة لتلك الإحالات.

91 - ومضى قائلاً أن حكومة بلده تقدم التدريب السابق للنشر والتدريب أثناء الخدمة في البعثات لأفرادها العسكريين، وأنها تتخذ إجراءات تأديبية وقضائية ضد الجنود الذين لا يمتثلون لمعايير السلوك المتوقعة منهم. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة من أجل دعم التدريب على معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة. ووفد بلده يرحب أيضاً بقيام المنظمة بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى ضمان أن أطرها القانونية

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها تتسم بالتماسك والاتساق. ويجب على جميع الأفراد الذين يخدمون تحت راية الأمم المتحدة أن يتقيدوا بأعلى معايير السلوك. وينبغي أن يظل التدريب على معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة شرطاً مسبقاً للخدمة في البعثات الميدانية وفي مقرات الأمم المتحدة. وختمت كلامها قائلة أن جميع الأفراد المقدمين من المملكة المتحدة العاملين للخدمة في الأمم المتحدة يتلقون تدريباً مناسباً.

96 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): قال أن وفد بلده يعترف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل حماية السكان من الأنشطة الإجرامية ويشيد بالأعمال الشجاعة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات وغيرهم من الأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، الذين يُبلغون عن أي نشاط إجرامي وسوء سلوك، معرّضين أنفسهم للضرر الشخصي.

97 - وأضاف أن محاكم بلده قادرة على مقاضاة المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج وتتعدر مقاضاتهم على محاكم البلد الذي تُرتكب فيه تلك الجرائم، شريطة أن تكون تلك الأفعال جرائم بموجب قانون جنوب أفريقيا. كما أن الإطار القانوني الوطني يمكن حكومة بلده من إبرام اتفاقات مع بلدان أخرى لأغراض ضمان عدم إفلات الأشخاص المتورطين في جرائم خارج الحدود من العقاب.

98 - ثم قال أن وفد بلده يثني على الأمين العام لقيامه بإحالة ادعاءات السلوك الإجرامي الموثوق بها إلى دول جنسية الجناة المزعومين. ولا بد من اشتراك الدول الأعضاء والأمم المتحدة في العمل من أجل ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ومن أجل حماية الفئات الضعيفة والسكان.

رفعت الجلسة الساعة 17:50.